

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.05.1577 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يغير ويتم المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة، كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. -

« - الوعاظ المتجولون : 540 درهم في الشهر لكل واحد ؛

« - الوعاظ القارون : 410 دراهم في الشهر لكل واحد ؛

« - الوعاظ خلال شهر رمضان : 270 درهما في الشهر لكل واحد ؛

« - الوعاظ المتوجهون لكل واحد ؛

« - الوعاظ بالأقاليم الصحراوية : 720 درهما في الشهر لكل واحد.

«وتؤدى هذه المكافأة للمعنيين بالأمر مقابل قيامهم بمهام الوعظ.»

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الصناع التقليديون المكلفون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، عن كل حصة تكوين لا تقل مدتها عن الساعة، تعويضا يحدد مقداره في 34,50 درهما على ألا يتعدى عدد الحصص 60 ساعة في الشهر.

لا يمكن أن يكلف بالتكوين إلا الصناع التقليديون الذين يثبتون ممارستهم للحرفة التي يقومون بالتكوين فيها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، يتم إثباتها بشهادة تسلمها إحدى غرف الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يؤدى التعويض لفائدة الصناع التقليديين المكلفين بمهام التكوين عند متم كل شهر بعد تقديم جدول موقع عليه من طرف مدير مركز التكوين المهني ومندوب السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية الذي يوجد المركز بدائرة نفوذه الترابي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل البويري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، ويعين المفتشون المساعدون وفق الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بالوزارات.

المادة الثالثة

يستفيد المفتشون من التعويضات المخولة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، ويستفيد المفتشون المساعدون من التعويضات المخولة لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يحدد عدد المفتشين والمفتشين الساعدين بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تؤشر عليه السلطان الحكومتان المكفطان بالمالية وتحديث القطاعات العامة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 940.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد عدد المفتشين والمفتشين الساعدين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1241 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن تحديد وضعية المفتشين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وشروط تعيينهم، ولا سيما المادة 4 منه،

المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.05.1241 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن تحديد وضعية المفتشين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وشروط تعيينهم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمناصب العليا الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى المفتش العام، على صنفين من المفتشين :

- صنف المفتش ؛

- صنف المفتش المساعد.

المادة الثانية

يعين المفتشون وفق الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين